قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيينات فى هيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — عين كل من السيد المهندس سليمان عبد الحى مفتش عام الحركة بهيئة السكك الحديدية الشاغل لمرتبة مدير إدارة عامة بمرتب ١٣٠٠ جنيه سنويا والسيد حسن لطفى البورينى المدير العام المالى للهيئة الشاغل لمرتبة مدير إدارة عامة بمرتب ١٣٠٠ جنيه سنويا بوظيفة مساعد المدير العام الحاليتين بالهيئة العامة لسكك حديد مصر بمرتب ١٤٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين الأستاذ الدكتور أحمد محمود البطراوى لمدة سنة بكلية الطب اعتبارا من ١٣ يونيه سنة ١٩٦٢ بمكافأة توازى الفرق بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ — وافق على تعيين الأستاذ الدكتور أحمد محمود البطراوى أستاذ التشريح بكلية الطب بجامعة القاهرة لمدة سنة اعتبارا من ١٣ يونيه سنة ١٩٦٢ بمكافأة توازى الفرق بين المرتب والمعاش وبدل التفرغ وكذلك رئاسة القسم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — عين فى درجة مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية السيد / نجيب محمد أحمد ناصف الموظف من الدرجة الأولى بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ؛